أهمية مقاصد الشريعة
وطرق إعمالها في مواجهة الإرهاب والتطرف

د٠ سالم فالح العجمي (*)

المقدمة :

الحمد لله الحكيم العليم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته الذين ساروا بهديه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإنّ انتشار ظاهرة الإرهاب والتطرف من أخطر الآفات التي تواجه العالم الإسلامي المعاصر، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة، ولعلّ ذلك يعود لاقتصار العلاج على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكرًا لصفو الأمن، مزعزعًا للمجتمع، ومخلًّا للاقتصاد، الأمر الذي يؤكّد وجوب التكاتف والالتفاف معًا للوقوف في وجه هذه الظاهرة وإيجاد الحلول التي تعالج هذا الداء معالجةً جذريةً تشمل الجوانب البيئية والاجتماعية، والعوامل الشخصية الدافعة إلى ارتكاب هذه العمليات الإرهابية.

وقد أقلقت هذه الظاهرة الباحثين وعلماء الاجتماع؛ فهبّوا لدراسة أسباب انتشار هذه الظاهرة والدوافع التي تدفع شباب هذه الأمة إلى القتل والتفجير والتدمير بدم بارد، ولم يقتصر الأذى على غير المسلمين بل تعدّى ذلك إلى أن رأينا في الآونة الأخيرة من يقتل أقرب الناس إليه أمّه وأخاه وابن عمّه.

(*) أستاذ بإدارة الدراسات الإسلامية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

وقد تبيّن لكثير من الباحثين الذين أجروا دراساتهم حول أسباب نشوء التطرف والإرهاب أنّ أهم تلك الأسباب يرجع إلى الخلل الفكري وضعف التأصيل العلمي والجهل بمبادئ الشرع الحنيف، الأمر الذي سهّل على أصحاب الشبهات اختراق عقول هؤلاء الشباب والتأثير عليهم ليستخدموهم في تنفيذ عمليات التفجير والتخريب.

فقد أظهرت دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أنّ الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات الإسلامية الإرهابية ينتمون إلى فئة الشباب التي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٧ سنة، وأيضًا أظهرت الدراسة أنّ غالبية أعضاء التنظيمات الذين تم ضبطهم أمضوا معظم حياتهم قبل انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرمانا والأكثر فقرًا[١].

وإن كانت هذه الدراسة وغيرها من الدراسات تقودنا إلى شيء فهي تقودنا إلى أنّ ضعف المعرفية العلمية والتحصيل العلمي من أهم الأسباب التي جعلت هؤلاء يقعون في مصايد الجماعات التكفيرية.

ولما كان أصل هذه الأعمال هو انحراف فكري وجهل في مقاصد الشريعة فإنّ من أفضل ما يمكن مواجهته به هو التصحيح الفكري وترسيخه في نفوس المسلمين.

ولذلك فقد سعيت في هذا البحث إلى إبراز أهمية مقاصد الشريعة في علاج هذه الظاهرة، وإلى كيفية إعمال هذه المقاصد في الحياة الاجتماعية بين المسلمين، وقد حاولت قدر الإمكان الجمع بين ما توصل إليه علماء النفس والاجتماع وبين هذا البحث من أجل إيجاد الطرق الأكثر فعالية لترسيخ المقاصد مؤمنًا بأنّ ديننا الحنيف بأحكامه وتشريعاته ومقاصده لا يمكن أن يلتقي مع

(١) انظر كتاب مكافحة الإرهاب ص ١٣.

الإرهاب بوجه من الوجوه، وأنّ رجوع المسلمين إلى مبادئ هذا الدين هو الحل الأمثل لجميع مشكلات العصر.

وقد استهللت هذا البحث بقائمة لتعريف مصطلحات البحث ثم أتبعتها بثلاثة مباحث وخاتمة وقد شملت الآتي:

- **المبحث الأول: بيان المراد من إعمال مقاصد الشريعة.**
- **المبحث الثاني: في بيان أهم المقاصد في مواجهة الإرهاب والتطرف.**
- **المبحث الثالث: في بيان طرق إعمال المقاصد في مواجهة الإرهاب والتطرف.**
- **الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.**

ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تعريف مصطلحات البحث

أولًا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا.

- **المقاصد في اللغة:** جمع مقصد، والمقصد اسم لما قُصِدَ فعله، يقال: قَصَدَ يقصِد قصدًا ومقصَدًا، والقصد والمقصد بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للقصد وأقربها للمعنى الاصطلاحي هو: الأمُّ والاعتماد والتوجّه، وكذلك استقامة الطريق، والاعتدال والتوسط(١).

- **المقاصد في الاصطلاح:** هي الغايات والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عمومًا وخصوصًا(٢).

ومن هنا تتبين العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، حيث إنّ المقاصد في الاصطلاح قد روعي فيها الإرادة والعزم، والأمّ، والاستقامة، والاعتدال(٣).

ثانيًا: تعريف الإرهاب والتطرف.

يعتبر تحديد مفهوم الإرهاب من المسائل الشائكة إلى يومنا هذا، وقد أقيمت مؤتمرات وندوات فقط لتحديد تعريف الإرهاب، ولذلك فقد عزمت على اختيار تعريف المجمع الفقهي للإرهاب نظرًا لكونه جامعًا لصور الإرهاب ومانعًا من

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٩٥/٥، الصحاح ٥٢٤/٢، المفردات في غريب القرآن ٦٧٢/١.

(٢) اقتصرت على التعريف المختار دون الخوض في مناقشة التعاريف حتى لا يطيل البحث وأخرج عن المقصود منه، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى الكتب المختصة في دراسة مقاصد الشريعة مثل: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ١٦٥، علم مقاصد الشارع للدكتور الربيعة ص ٢٠، مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور الريسوني ص ١٠.

(٣) علم مقاصد الشارع ص ٢٠.

دخول ما ليس منه ممّا هو مشروع في حق الأمم كحق الدفاع عن الأرض ضدَّ العدو المحتل.

وقد عرّف المجمع الفقهي الإرهاب بكونه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان:(دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الإفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1]"[2].

أما التطرّف: فهو نقيض التوسط والاعتدال، فمدلول التطرف يشير إلى الاتجاه إلى الطرف بدل الاعتدال والوسطية، ويعتبر التطرف والإرهاب وجهان لعملة واحدة[3]، إلا أنّه يمكن اعتبار أنّ التطرف هو المولد للإرهاب؛ فالابتعاد عن الوسطية والاعتدال يُولِّدُ عند المتطرِّف العزيمة على إتيان الأعمال الإرهابية، وذلك لكونه قد فقد ميزان الاعتدال.

---

(١) [القصص:٧٧].

(٢) انظر: بيان مكة المكرمة: (٤) في الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

(٣) انظر: بحث أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب د.أحمد فلاح العموش مطبوع في كتاب مكافحة الإرهاب ص ٩٧، الفئة الطائفية والتطرف في المثقفين والإرهاب لأحمد شلبي ص ٥.

المبحث الأول

بيان المقصود بطرق إعمال مقاصد الشريعة

في مواجهة الإرهاب

احتوت المكتبة الإسلامية في وقتنا المعاصر على المؤلفات العديدة في مجال علم المقاصد واتفقت كلمتها جميعًا على أنّ الشريعة الإسلامية بأحكامها ومقاصدها إنما أتت لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، كما اتفقت كلمتها جميعًا أنّ مقاصد الشرعية الإسلامية مناقضة تماما للظلم والعدوان والتطرف والإرهاب.

لذلك فالأمر الذي لا بد من حصوله هو الوعي العام بالمقاصد الشرعية وخاصة الضرورية منها، والتعامل معها باعتبارها محددات منهجية تضبط الحركة الفكرية والمعرفية الإسلامية، بحيث تتحول إلى جزء لا يتجزأ من نظام حياة الفرد المسلم تضبط من خلاله فكرَه ومنهجَه وتصرفاتِه وهو ما يكون مظِنَّة العصمة من الوقوع في الأخطاء والانحراف.

فالاجتهاد المقاصدي ينبغي ألا يبقى حبيس الكتب والمؤلفات والندوات والمؤتمرات بل يجب أن يعايش الناس ويتغلل في عمق المجتمعات البشرية، فإنّ بُعد الوعي المقاصدي عند عموم الناس يورث الكثير من الخلل والضعف والعجز بل والكسل وانعدام المسؤولية.

فالعقل المقاصدي يكشف الطاقات ويضع لها الخطة والهندسة المناسبة، ويوصل لأسمى الأهداف التي سعى لها الشارع الحكيم، كما أنّه يحدد المسؤوليات ويبصّر بمواطن القصور والخلل، ويكتشف أسباب التقصير ويدفع للمراجعة والتقويم.

فنشر العقل المقاصدي ينعكس عطاؤه وتنبت ثمراته في جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، ويحقق الانسجام الحقيقي بين المجتمع المسلم وبين رسالة الإسلام الحقيقية.

ومن هذا المنطلق فإنّ هذا البحث يسعى إلى بيان الطرق والآليات التي يمكن من خلالها الاستفادة من تلك البحوث والمؤتمرات وتوظيفها وتفعيلها في الواقع العملي الملموس في أوساط المجتمع الإسلامي ليشتمل على أكبر شريحة ممكنة، وركّز هذا البحث بشكل أكبر على عمليّات الإرهاب ذات النشأة العقائدية المتولدة عن التكفير بغير الحق، كما أنّ إعمال المقاصد قد يكون من خلال الاهتمام في نشرها وترسيخها في المجتمع، وقد يكون من خلال إيجاد الآليات والطرق المناسبة لإعمالها.

**

المبحث الثاني

في بيان أهم المقاصد في مواجهة الإرهاب والتطرف

تعد مقاصد الشريعة اليوم من أهمّ النظريات التي يستند إليها الفكر الإسلامي الساعي إلى الإصلاح، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقضايا المعاصرة كحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والسياسية، فالشريعة الإسلامية كلّها رحمة، جاءت لإصلاح أحوال البشرية وتحقيق السعادة لها في الدنيا والآخرة، فهي شرع الله الحكيم، فما من حكم إلا وقد اشتمل على أسمى المقاصد.

فالإرهاب يهدر كل الحقوق وأعظمها ما كان حقًا لله ﷻ وذلك بالاعتداء على أحكامه ومقاصده وتشريعاته، ليستحل بعد ذلك ما حرّمه الله وصانه بناء على الفهم المنحرف الضال، فانتهكت المبادئ والقيم الأساسية التي بُنِيَ الإسلام عليها، واستُحِلَّت الدماء والأموال وانتهكت الأعراض وملئت العقول بالشبهات والتأويلات الباطلة والأفهام المنحرفة الضالة.

وانطلاقًا من كون الإرهاب مناقضًا تمامًا لمقاصد هذا الشرع الحنيف، ومن كونه لا يحقق شيئًا من مقاصد الشارع بل بوجود الإرهاب تغيب مقاصد الشريعة، فإنّ نشر المقاصد وترسيخها يحارب هذا الفكر الضال وتفند به الشبهات؛ لأنّ العلاقة بينهما علاقة مواجهة لا مصالحة أو مسالمة، ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى ترسيخ ما يضاد الإرهاب أملا بأن يكون سبيلا لعصمة أبناء المسلمين من أصحاب الشبهات والشهوات .

ومن أهم المقاصد التي يؤدي عرضها وترسيخها بين أبناء المجتمع إلى دفع الشبهات ورفع الإشكالات ما يلى:

أولا: مقصد حفظ النفس: فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة[1]، فشرعت الأحكام التي تكفل وجود النفس البشرية وبقاءها واستمرارها، وشرعت العقوبات الرادعة الزاجرة عن كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس وإزهاقها، فجعلت الشريعة الإسلامية القتلَ عاقبته وخيمة وخسارة في الدنيا والآخرة. قال ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2] فيوضح هذا البيان أنّ قتل النفس بغير حق جرم عظيم، كعظم قتل الناس كلهم[3]، وقد قال مجاهد–رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق".

ومما هو معلوم بالضرورة في الشريعة الإسلامية حرمة النفس المسلمة وتحريم قتلها لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق.

ولم يختص مقصد الشارع في حفظ النفس بالمسلمين فقط، بل تعدى ذلك ليشمل نفوس البشرية عمومًا إلا ما دلّ الدليل الشرعي الصحيح في جواز قتاله كالمقاتلين وغيرهم.

فحفظت الشريعة الإسلامية السمحاء أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فقد ثبت عن نبي الرحمة ﷺ قوله: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا[4]".

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول بأن المقاصد الضرورية الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال) مراعاة في كل الشرائع والملل. انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/١، الموافقات للشاطبي ٢٠/٢، التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

(٢) [المائدة:٣٢]

(٣) التحرير والتنوير ١٧٥/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٤ حديث رقم:[٣١٦٦].

ويدخل أيضًا ضمن الأنفس المحرمة من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإنّ نفسه وماله معصومتان ولا يجوز التعرض له، وقد جاء عن النبي ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف[1]".

وقد جاء في العهد الذي أخذه أمير المؤمنين علي ﷺ على الخوارج: "بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمّةً[2] ". وهذا يبيّن لنا أنّ الإرهاب والتطرف منذ نشأته يرتكز على فكر واحد وهو إثارة الفوضى وانتهاك الحقوق وحرمات الله عز وجل.

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ التي تمنع من قتل أصحاب الصوامع[3] والأجير الذي لا حيلة له حيث قال ﷺ: "لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا[4]"، وقد جاء الأثر أيضًا عن جابر بن عبد الله ﷺ:"كانوا لا يقتلون تُجَّار المشركين[5]".

وبالنظر لمجموع هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الواردة في النهي عن قتل النفس بغير حق ممن لم يقاتل المسلمين يمكن القول بعدم جواز قتل المدنيين غير المسلمين في ديارهم قياسًا على هؤلاء بجامع أنّ كلا منهما لم يشارك أو يقاتل، وهذه النقطة تخفى على كثير من المسلمين فيظنون أنّ مقصد حفظ النفس

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٤/٨، حديث رقم:[٦٧٥٥]، ومسلم ٩٩٩/٢ حديث رقم:[١٣٧١].

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٥٣/١، حديث رقم: [٦٥٦].

(٣) مسند الإمام أحمد ٤٦١/٤، حديث رقم: [٢٧٢٨].

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد ١٤٦/٢٤ حديث رقم: [١٥٤٢]، سنن ابن ماجة ٩٤٨/٢، حديث رقم: [٢٨٤٢].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٤/٦.

إنما هو خاص بالمسلمين فقط، بل الحكم عام يشمل تحريم قتل جميع الأنفس إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وبالتالي فإنّ التركيز على نشر هذا المقصد وبيان ما يتضمنه من حفظ نفوس غير المسلمين سيكون من أهم ما يمكن مواجهة الفكر الإرهابي والتطرفي وتفنيد شبهات المجيزين للعمليات الإرهابية التي تحصل في بلاد غير المسلمين من تفجير وقتل واعتداء على الأبرياء والأطفال.

ثانياً: مقصد تحقيق السلام: ربّى الإسلامُ أتباعه على حب السلام وسعى إلى تحقيقه وتثبيته بين المجتمعات من خلال تشريعاته وأحكامه، فحث على العمل الصالح، والإحسان إلى الناس، واجتناب المظالم والمآثم، والعفو عن السيئات والوفاء بالعهود والمواثيق، وإلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تبين هذا المقصد العظيم الذي من خلاله يمكن تحقيق السلام في المجتمع الإنساني، وقد أبرم النبي ﷺ معاهدة سلام مع اليهود بعدما قدم المدينة، وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم طالما التزموا بالوفاء ولم يغدروا أو يخونوا.

فبالنظر إلى هذا المقصد العظيم الذي دلت عليه الكثير من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية نجد أنّ نشره بين أبناء المجتمع الإسلامي بطريقة صحيحة سيكون له آثار إيجابية كما يجب حث المسلمين على تحقيق هذا المقصد في نفوسهم ابتداءً ثم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثالثاً: مقصد تحقيق الوسطية: إنّ من أهم ما يميّز أمة محمد ﷺ هو ما خصّهم الله عز وجل بكونهم أمة وسطًا كما ذكر ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، والوسط هو العدل والصواب، ولا بد للمؤمن من معرفة العدل الذي هو الخط المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في الأعمال

(١) [البقرة:١٤٣].

الشهوانية وفي الأعمال الغضبية وفي كيفية إنفاق المال، فالمؤمن يطلب من الله تعالى أن يهديه إلى الصراط المستقيم الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال(١).

فالوسطية خاصية اختص بها دين الإسلام، وتميّزت بها شرائعه، ولذلك فإنّ الدين وأهله براءٌ من كل انحراف وكل تطرّف يدعو إلى العنف وإثارة الفوضى وزعزعت أمن واستقرار المجتمعات، ومن هنا يتبين الأثر الإيجابي الكبير الذي ينتج عن الدعوة إلى نشر وتحقيق هذا المقصد من قبل أبناء المجتمع.

رابعًا: مقصد إصلاح الأرض وإعمارها: إنّ الإسلام دين صلاح وإعمار يسعى إلى عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع(٢)، كما نهت الشريعة عن كل فساد في الأرض قل أو كثر(٣)، فقد قال ﷻ:﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾(٤) ، وقال سبحانه في سياق ذم المفسدين: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾(٥).

خامسًا: مقصد اللين وعدم العنف: فإنّ الشارع يحث على اللين والرفق وعدم العنف، فليس في الإسلام ما يدعو إلى القتل بغير الحق والاعتداء على الأنفس المعصومة، وقد جاء عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر تفسير الرازي ٢١٨/١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص ٤٥-٤٦.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٦/٧.

(٤) [الأعراف:٥٦].

(٥) [البقرة:٢٠٥].

قال: "يا عائشة! إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه[1]".

قال الإمام النووي رحمه الله: "في هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف، والرفق سبب كل خير[2]".

سادسًا: مقصد حفظ الجماعة وعدم التفرق: وقد دلّ على هذا المقصد العديد من الآيات والأحاديث منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾[3]، فنهي عما يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة، ولا شك أنّ الإرهاب قد أوقع الافتراق في هذه الأمة قديمًا وحديثا، فكم أنتجت الخوارج من الفرق التي تكفّر بعضها بعضًا وتستحل دماء بعضها البعض.

سابعًا: مقصد نشر الرحمة بين الناس: وقد دلّ على هذا المقصد العظيم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[4]، أما الإرهاب واستخدام العنف فهو مناقض لهذا المقصد ومعارض له، فقد شوه صورة الدين الحنيف، ونفر الناس عنه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود هؤلاء المتطرفين.

ثامنًا: مقصد حفظ الحقوق: وهذا من أعظم المقاصد الشرعية؛ إذ يهدف الإسلام بتشريعاته إلى حفظ حقوق الإنسان بمعناها الشمولي، فتحفظ له حق الحياة وما يتعلق به من حقوق الأسرة، وحق الملكية وحق المساواة، وغيرها من الحقوق.

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري ١٦/٩، حديث رقم [٦٩٢٧]، ومسلم ٢٠٠٣/٤ حديث رقم: [٢٥٩٣] واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥/١٦.

(٣) [آل عمران:١٠٣]

(٤) [الأنبياء:١٠٧].

قال الإمام الغزالي–رحمه الله–: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1]".

وقد أفضى الإرهاب بشتى صوره وأنواعه إلى تضييع الحقوق، فضيع حق عصمة الدم، وحق عصمة المال، وحق صيانة عرض المسلم، وحق الولاء للمسلمين، وحق ولاة الأمر من الأمراء والعلماء إلى غير ذلك من الحقوق.

لذلك قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم[2]".

تاسعًا: مقصد تحقيق الأمن البشري: فقد أمرت الشريعة بكل ما يحقق هذا الأمن سواء كان أمنًا فكريًّا أو اجتماعيًّا أو أخلاقيًّا، أو بيئيًّا، أو سياسيًّا أو اقتصاديًّا، فالشريعة حرصت على توفيره وتحقيقه، وتشريع كل ما يحفظ وجوده والنهي عن كل ما يعارضه، فحرمت كل المفاسد الخلقية التي تميت إنسانية الإنسان، وأمرت بإنشاء العلاقات الاجتماعية الراقية سواء أكان ذلك مع المسلمين أم غير المسلين، ونهت عن كل ما يفرق الأمة من العنصرية والقبلية وغيرها.

فعمل الإسلام على توفير أعلى مستوى حضاري من الأمن والسلام العادل للبشرية بكل المقاييس، حتى لو اضطر إلى دخول الحروب فلم يهتم بحفظ الأرواح البريئة بل تعدى ذلك إلى حفظ الطبيعة والبيئة، فقد جاء في وصية خليفة رسول الله أبي بكر –رضي الله عنه– أنّه قال ليزيد بن أبي سفيان–رضي الله

---

(١) المستصفى للغزالي ١/١٧٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

عنهما-:"ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل[1]".

وجاء عن النبي ﷺ أنّه قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[2]". وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ هذا الحديث يشمل المسلم وغير المسلم؛ لأنّ كلا منهما إنسان كرّمه الله وصان حقوقه في نفسه ودينه وعقله وعرضه وماله؛ ولأنّ الإسلام صان جميع حقوق الإنسان أيًا كان دينه أو مذهبه، وكذلك حرّم الإسلام كل أنواع الاعتداء على أي إنسان[3].

عاشرًا: مقصد العدل: وقد دلّ على هذا المقصد قوله تعالى:﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ﴾[4]والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وأينما وجد العدل فثم شرع الله، وأينما وجد الظلم والبغي والفساد فثم حكم الشيطان.

وبالعدل تستقيم دنيا الناس، لذلك يقول الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشراع أنواع الإثم أكثر ما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة[5]".

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٩.

(٢) متفق عليه. البخاري ١١/١، حديث رقم:[١٠] ومسلم ٦٥/١، حديث رقم:[٤٠].

(٣) بحث للدكتور وهبة الزحيلي-رحمه الله- ص ١٠٤، في مؤتمر الإرهاب والسلام، وقد طبع في دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٧م، تحت عنوان (الإرهاب والسلام: بحوث فقهية وعلميّة حول الإرهاب والسلام العالمي).

(٤) [المائدة:٧].

(٥) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.

والعدل الذي جاء به الإسلام عام يشمل نواحي عديدة كالعدل مع النفس والأسرة والناس أجمعين، فلا يفرق في تطبيق العدل بين المسلم وغير المسلم، ولا بين جاه ومال، ولا بين حسب ونسب.

فنشر العدل وبيان ما يشمله من القيم السامية مناقض تماما لمفهوم الإرهاب، ولا شك أنّ من يرسخ في نفسه هذا المقصد العظيم سيعلم قطعًا أنّ التفجيرات التي تستهدف الأبرياء من النساء والأطفال مسلمين أم غير مسلمين فيه من الظلم الذي لم يكن للشرع الحنيف أن يقرّه بوجه من الوجوه.

الحادي عشر: مقصد تكريم الإنسان وحمايته من الأخطار: قال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[الإسراء:٧٠].

فجاء الإسلام بحفظ النفس وما يتعلق بها من حقوق ونهى عن إزهاقها وامتهانها حتى في حالات الحرب مع العدو، إذ حصر القتال بمواجهة المقاتلين ونُهِي عن التعرض للأبرياء، ونُهي عن المثلى في قتلى الحرب كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم- بقوله: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا[1]".

**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣، حديث رقم [١٧٣١].

المبحث الثالث

في بيان طرق إعمال المقاصد في مواجهة الإرهاب والتطرف

يتناول هذا المبحث الآلية التي يمكن من خلالها أن نجعل المجتمع يتعايش مع مقاصد الشريعة الإسلامية السامية بحيث لا تبقى هذه المقاصد حبيسة الكتب والبحوث ولا تبقى محصورة في طبقة الأكاديميين في الندوات والمؤتمرات بل تتعدى ذلك بحيث يعايش المسلمون كلهم بجميع طبقاتهم وأطيافهم واختلاف ثقافاتهم المقاصدَ يومًا بيوم ونشركهم في إعمال هذه المقاصد وإحيائها في أنفسنا وأبنائنا ووظائفنا ومدارسنا .

وقد بحثت جاهدًا في إيجاد من تطرَّق لهذه الفكرة فلم أجد –فيما غلب على ظنّي– ، ولذلك أسأل الله تعالى أن ييسر لهذه الفكرة من يتبناها ويطوِّرها من خلال جمعٍ من المختصين في مجالات علم النفس وعلم الاجتماع بالإضافة إلى جهد العلماء.

وقد بحثت في المؤلفات والبحوث المؤلفة حول طرق نشر الأفكار في المجتمعات وكذلك فيما يسمى في علم الاجتماع ب (هندسة المجتمعات) وهو علم يهدف إلى التغيير من سلوكيات الناس وانطباعاتهم وثقافاتهم،ومن أهم الطرق التي وقفت عليها وأحاول أن ألخصها قدر الإمكان خشية الإطالة والإطناب، وإن كان الأمر يحتاج دراسات مكثفة من قبل جمع من العلماء والمختصين لعِظَم هذا الأمر وعظم تأثيره في إصلاح الوضع الحالي للمسلمين.

الطريقة الأولى: البدء من رؤية مشتركة.

أظهرت العديد من الدراسات الاجتماعية أنّ تغيير سلوك مجتمعٍ ما، لا بد من أن ينطلق من رؤية مشتركة لأطياف ومكونات هذا المجتمع، ولو أردنا تطبيق هذه الفكرة على موضوع تفعيل مقاصد الشريعة في مواجهة الإرهاب فسنحتاج إلى

اجتماع العلماء والمسؤولين وأصحاب القرار من أجل إيجاد الرؤية والرسالة المشتركة للجميع، فالإرهاب لم يقتصر ضرره على فئة دون فئة بل شمل جميع الفئات فلم يرحم أحدًا، وهذا يدعو المسلمين إلى الوقوف جنبًا إلى جنب وتوحيد الرؤية ورسم الاستراتيجية المدروسة لتحقيقها(١).

الطريقة الثانية: إشراك جميع شرائح المجتمع في هذه المهمة، والابتعاد عن الطرق التقليدية(٢).

إنّ من أهم الطرق لنشر ثقافة معينة بين المجتمع هي إشراك المجتمع نفسه في هذه المهمة، وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها في الشركات والمؤسسات التي استطاعت أن تشرك جميع الموظفين في أهداف ورؤية الشركة، فلا تكاد تجد مكانًا في الشركة إلا وقد كتب فيها رسالة الشركة ورؤيتها وهدفها لكي يرسخ ذلك في نفوس الموظفين.

وبالتالي يمكن أن نستفيد من هذه التجربة من خلال إطلاق حملة بين أبناء المجتمع لإحياء مقاصد الشريعة في نفوسنا، ولا بد أن توسع دائرة المشاركين في هذه الحملة قدر الإمكان، فتشمل الموظفين والطلاب والعائلات والأميين والمتعلمين وكل أطياف المجتمع، ويفتح لهم المجال في إبداء أي اقتراحات ومشورات لإنجاح هذه الحملة(٣).

---

(١) http://ssir.org/articles/entry/start_with_a_shared_vision

(٢) الفكرة مستقاة من دراسة أجرتها إحدى المتخصصات في مجال تغير المجتمعات Nicole L. Dubbs, Ph.D
http://ssir.org/articles/entry/four_ways_to_spread_ideas

(٣) (Mission and Vision Statements and Their Potential Impact on Employee Behaviour and) International Journal of Business and Social Science . volume three No: fourteen . (٢٠١٢)

الطريقة الثالثة: دراسة اجتماعية لشريحة المجتمع والبحث عن العائق بين أبناء المجتمع ووصول الفكرة:

قبل أن تبدأ الهندسة الاجتماعية، يجب الحصول على معلومات موثوق بها عن المجتمع الذي نستهدفه وأن يكون لدينا أدوات فعّالة لتنفيذ الأعمال الهندسية.

وكلاهما أصبح متاحا في الآونة الأخيرة، وقد مكّن تطور العلوم الاجتماعية من جمع وتحليل المعلومات حول المواقف والاتجاهات الاجتماعية، وهو أمر ضروري من أجل الحكم على الحالة الأولية للمجتمع قبل تنفيذ أي محاولة هندسية، فطبيعة التعددية الاجتماعية واختلاف طبقات وأفكار أبناء المجتمع الواحد يجعل من المستحيل أن تنشر فكرة معينة بطريقة واحدة تناسب جميع أطياف المجتمع، بل لا بد من تحديد استراتيجية تناسب كل طبقة وفئة.

كما تحتاج الدراسة أيضًا إلى البحث عن العائق الذي يسبب المشكلة، ثم التخطيط لكيفية تغييره وتنفيذ تلك الخطة عبر برامج يتم تقييمها بعد تنفيذها، وتطويرها بناء على هذا التقييم حتى تحقق الأهداف المبتغاة من ذلك.

ففي صدد نشر مقاصد الشريعة نحتاج لدراسة اجتماعية لشرائح المجتمع الإسلامي المتعدد؛ لمعرفة مدى معرفة المسلمين لمقاصد الشريعة ومعالمها؟

وكذلك نحتاج لدراسة عدد المؤتمرات والندوات والدروس والمحاضرات التي ألقيت حول المقاصد ومدى تأثيرها في الوسط الاجتماعي، ومعرفة إن كان هناك عوائق حالت دون انتشار هذه المقاصد، وبناء على هذه الدراسة يمكن رسم الخطة المناسبة لإزالة العوائق وإيجاد أفضل الطرق.

الطريقة الرابعة: تبني الدولة أو أصحاب القرار لهذا المشروع.

إنّ تبني أصحاب القرار لهذا المشروع عبر القوانين والأنظمة[١]من أهم ما يمكن نشر مقاصد الشريعة من خلاله، وكذلك تفعيل مقاصد شرعية بحيث يؤدي تطبيقها إلى الحد من انتشار ظاهرة الإرهاب، كتفعيل مقصد الكفاف الاجتماعي وتأمين الوظائف وملء فراغات الشباب بما ينفع الأمة، حيث أظهرت بعض الدراسات أنّ الدوافع الاقتصادية سبب من أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي[٢].

الطريقة الخامسة: نشر مقاصد الشريعة عن طريق المؤسسات الإعلامية.

لا يخفى على أحد أهمية المؤسسات الإعلامية، وذلك لانتشارها الواسع بين فئات المجتمع، وهذا ما يجعل دور المؤسسات الإعلامية مهمًّا جدًّا في مكافحة الإرهاب عن طريق نشر المقاصد السليمة، فالمطلوب من هذه المؤسسات الإعلامُ المعتدل الصادق الذي يضع الأمور في وضعها الصحيح، وهذا ما دعت إليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث نصت على تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام[٣].

الطريقة السادسة: التعاون مع المختصين في كتابة وصياغة الجمل والعبارات بطريقة إيجابية وفعّالة لنشر المقاصد في الأماكن العامة.

إنّ صياغة الجمل والعبارات له تأثير فعّال جدًّا في نشر الأفكار، ولذلك فإنّ كبرى الشركات لا تصوغ عباراتها إلا بعد دراسة متأنية تغطي الجوانب والآثار النفسية على قارئ هذه العبارة.

---

(١) https://www.philanthropy.com/article/٩-Ways-to-Spread-Ideas-That/١٥٣٥٣٧

(٢) وهي دراسة أجراها حسن محمود خليل منقول من كتاب مكافحة الإرهاب ص ٩٨.

(٣) راجع: الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ص ٢.

وعلى سبيل المثال فإنّ العبارات السلبية في النهي عن شيء معين ليس له الأثر المرجو منه، بل العكس تماما فقد يكون له آثار عكسية في انتشار الفكرة المضادة، مثال ذلك عبارة (لا للتدخين) المنتشرة في كثير من الأماكن كان لها أثرٌ خطيرٌ في زيادة عدد المدخنين في العالم(١)، ولهذا من الممكن أن تكون هذه العبارة قد صيغت ابتداءً عن طريق شركات الدخان وإن كنا لا نستطيع الجزم، ولكن الذي يعنينا من هذا بيان مدى تأثير صياغة العبارة على انتشار الأفكار، ولذلك فإنّ عبارة (لا للإرهاب) المنتشرة في كثير من الأماكن قد يكون الأفضل استبدالها بصيغ أخرى تكون أكثر إيجابية كعبارة (نعم للعدل) أو (نعم لنشر الرحمة بين الناس) أو (نعم لحفظ حقوق أهل الذمة) أو غير ذلك من المقاصد التي تصاغ بطرق إيجابية عن طريق المتخصصين في هذه المجال.

الطريقة السابعة: نشر المقاصد الشرعية في المدارس والجامعات والمعاهد ودور التعليم.

لا شك أنّ دور التعليم تلعب دورًا بارزًا في المجتمع، وبالرغم من أهمية علم المقاصد إلا أنّنا نجد أنّه لا يعتنى به في المدارس بالشكل المطلوب، بل الواجب الاعتناء به وإدخال مادة مقاصد الشريعة في المناهج الدراسية، وكتابة عبارات مقاصد الشريعة في أنحاء المدارس، وفي الفصول الدراسية، وفي أماكن تجمعات الطلاب، بحيث تصبح هذه المقاصد معلومة عند الطلاب، تعيش معهم في أذهانهم وتضبط أفكارهم وتحركاتهم وتصير هي المرتكز ومنطلق قراراتهم.

الطريقة الثامنة: نشر مقاصد الشرعية في المساجد.

أظهرت العديد من الدراسات التي أجريت حول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي أنّ من أهم تلك الأسباب النقص الحاد والمستمر في الدعاة

(١) دراسة أجريت في جامعة أكسفورد نشرتها مجلة daily mail عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ ٢٠١١/٥/٦، وقد أرفقت الرابط الإلكتروني في قائمة الفهارس.

مقارنة مع كثرة المساجد وانتشارها، وهذا الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يُقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها[1]، لذلك فإنّ المساجد لها الدور الأهم في تصحيح مسار سلوك المجتمع، وخاصة عن طريق الخطب والدروس والمحاضرات والأهم من ذلك أن يتم اختيار الأئمة والخطباء المتأصلين علميًّا المتمكنين من علم المقاصد وإنشاء منهج مدروس يتم من خلالها نشر دروس مقاصد الشريعة لأبناء الحي في كل مسجد، كما نحتاج أيضًا إلى كتابة مقاصد الشريعة المناقضة للإرهاب في المساجد أو عبر شاشات الإعلان كما هو موجود في بعض الدول.

**

(١) انظر كتاب (مكافحة الإرهاب) ص ٩٨.

الخاتمــة

يتبيّن لنا في ختام هذا البحث الآتي:

- أنّ نشر المقاصد وترسيخها كفيلٌ بأن يخرج هذه الأمة ممّا نحن فيه، وكفيلٌ بأن يحفظنا ويحفظ أبناء المجتمع الإسلامي، وكفيلٌ بأن ينشر الأمن والسلام والاستقرار بين البشرية جمعاء.
- أنّ علم مقاصد الشريعة يجب ألا يرتكز فقط على جانب التأصيل، بل لا بد من الاهتمام بجانب التطبيق والتفعيل، وألا يبقى حبيس الكتب والمؤتمرات.
- يجب مكافحة الإرهاب والتطرف بصورة مشتركة بين كافة طبقات وشرائح المجتمع.
- أهمية الاستفادة من العلوم الاجتماعية والنفسية وتسخيرها من أجل تفعيل مقاصد الشريعة.
- أهمية تبني أصحاب القرار والهيئات الرسمية لموضوع نشر العلم الشرعي ومشروع تفعيل مقاصد الشريعة.

وختامًا، فإنّي أسأل اللهَ -عز وجل- أن ييسر لهذه الفكرة من يتبنّاها ويخرجها من الأوراق المكتوبة إلى حيّز التفعيل والتطبيق، وأن يحفظ أمة الإسلام ويحقن دماءهم ويحفظ أعراضهم وأموالهم، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أحمد شلبي، الفئة الطائفية والتطرف في المثقفين والإرهاب، القاهرة، الهيئة العربية للكتاب.
- الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة قطاع الإعلام والاتصال للمجلس وزراء الإعلام العرب، القاهرة ٢٠١٣/١٢/١٩م.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤.
- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج (المتوفى سنة ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٤م.
- سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- علم مقاصد الشارع، للدكتور عبد العزيز ربيعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة) تصوير دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٩٩٥م.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، أ.د أحمد الريسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى سنة ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٩.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس المتوفى (٣٩٥هـ) ، دار الفكر عام النشر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن، بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣.
- مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب الموافق ٣١/٥-٢/٦/١٩٩٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- الموافقات، للشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور جمال الدين عطية، المعهد العلمي للفكر الإسلامية، دار الفكر للطباعة والتوزيع دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- /Why-No-١٣٨٣٩٦٢http://www.dailymail.co.uk/sciencetech/article-smoking-signs-actually-ENCOURAGE-smokers-light-up.html

* * *